

1723

## من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول التّفويت في أسهم تمتلكها شركة مقيمة بفرنسا  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 أوت 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة الواجبات الجبائية لشركة " " تبعا لعملية تفويت الشركة الأم " " المقيمة بفرنسا في الأسهم التي تمتلكها في رأس مالها لفائدة شركة " " وهي شركة مقيمة بجزر الموريس، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت في الأسهم موضوع مكتوبكم للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ويطبّق الإعفاء فقط إذا كانت الشركة الأم مقيمة بفرنسا على معنى الاتفاقية المذكورة. وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن عملية التفويت تمت بين غير مقيمين، فيتعين على شركة " " عند توزيع الأسهم إلى الشركة المقتنية مطالبتها بما يثبت أنّ القيمة الزائدة التي حققتها الشركة المقيمة بفرنسا غير خاضعة للضريبة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التوقيع العام للوزارة

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي